

تاج العروس من جواهر القاموس

نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَأَنْقَضَ الْكَمْأَةُ أَيَّ أَخْرَجَهَا مِنَ
الرُّضِ وكذا أَنْقَضَ عَنْهَا كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَأَنْقَضَ بِالْمَعْرِ : دَعَا بِهَا
نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَصاحب اللِّسَانِ عَنِ الْكِسَائِيِّ
 . وَأَنْقَضَ الْعِلَاقُ : صَوَّتَهُ وَهُوَ مَكْرُوهُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَمَاعَةُ
وَنَقَضَ الْفَرَسُ تَنْقِيضًا إِذَا أَدْلَى وَلَمْ يَسْتَحْكِمْ إِِنْ نَعَاظُهُ وَمِثْلُهُ رَفَضَ
وَسِيًّا وَأَسَابَ وَشَوَّالَ وَسِيَّحَ وَسَمَّلَ وَانْسَاحَ وَمَاسَ كَذَا فِي النَّوَادِرِ .
وَالنَّقِضَةُ بِالصَّمِّ : مَا نَقَضَ مِنْ حَبْلٍ الشَّعْرُ كَمَا فِي الْعُذَابِ . وَفِي
اللِّسَانِ : مَا نَقَضَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ وَالْأَخْبِيَّةِ اللَّتِي نُكْنِثُ ثُمَّ غُزِلَتْ
ثَانِيَةً . وَقَالَ اللَّيْثُ : النَّقْضُ كَرُمَانٍ : نَبَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو حَنِيفَةَ
قَالَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي نَفْضِ أَنْزَلَهُ إِذَا رَعَتْهُ
الْغَنَمُ مَاتَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا تَصْحِيفًا عَنِ الْآخِرِ فَتَأَمَّلْ .
وَالنَّقْضُ كَشَدَادٍ : لَقَبُ الْفَقِيهِ أَبِي شُرَيْجٍ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ الشَّاشِيِّ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّبَّاسِ وَعَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ السُّجَامِيُّ مَاتَ سَنَةَ
أَرْبَعَمِائَةٍ وَسَبْعِينَ أَوْ قَبْلَهَا . قُلْتُ : وَإِنْ نَسَمًا لُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْقُضُ
الدِّمَقْسَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " وَوَضَعْنَا عَنكَ وَرَرْكَ" الَّذِي أَنْقَضَ
ظَهْرَكَ " قَالَ ابْنُ عَرُفَةَ : أَيَّ أَنْقَضَ حَتَّى جَعَلَهُ نِقْضًا أَيَّ مَهْزُولًا وَهُوَ
الَّذِي أَتَعَبَهُ السَّفَرُ وَالْعَمَلُ فَانْقَضَ لِحِمَمِهِ أَوْ أَنْقَضَ حَتَّى سُمِعَ
نَقِيضُهُ أَيَّ صَوْتُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ مِنْ أَنْقَضَ
الْحِمْلَ ظَهْرَهُ أَيَّ أَنْقَضَ وَأَصْلُهُ الصَّوْتُ . قُلْتُ : هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ
وَقَتَادَةَ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الظَّهْرَ إِذَا أَنْقَضَ الْحِمْلُ سُمِعَ لَهُ نَقِيضُ أَيَّ
صَوْتُ خَفِيَ كَمَا يُنْقَضُ الرَّجُلُ لِحِمَامَرِهِ إِذَا سَاقَهُ . وَالنَّقِضَةُ :
الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَمِنْ الْمَجَازِ : نَقِضَةُ الشَّعْرِ
وَهُوَ أَنْ يَقُولَ شَاعِرٌ شَعْرًا فَيَنْقُضَ عَلَيْهِ شَاعِرٌ آخَرُ حَتَّى يَجِيءَ بغيرِ مَا
قَالَ قَالَهُ اللَّيْثُ وَالاسْمُ النَّقِضَةُ وَفَعْلُهُمَا الْمُنَاقَضَةُ وَجَمْعُ النَّقِضَةِ :
النَّقَائِصُ وَلِذَلِكَ قَالُوا : نَقَائِصُ جَرِيرٍ وَالْفَرَزْدَقُ . وَالْإِنْقِصُ كِلْزَمِيلُ :
الطَّيِّبُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ خُزَاعِيَّةٌ نَقْلَهُ أَبُو زَيْدٍ كَذَا نَقْلَهُ

الصَّاعَانِيُّ . وفي اللِّسَان : هو رائحةُ الطَّيِّبِ . وتَنَقَّصَّ الدَّهْمُ :
 تَقَطَّرَ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وما أَحْرَاهُ بالتَّحْرِيفِ والتَّصْحِيفِ فِي
 الْمُحْكَمِ : تَنَقَّصَّصَتِ الْأَرْضُ عَنِ الْكُمُوءِ أَيْ تَقَطَّطَّ رَتْ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ :
 انْتَقَصَّتِ الْقُرُوحَةُ كَأَنَّهَا كَانَتْ تَلَاءَمَتْ ثُمَّ انْتَقَصَّتِ وَتَنَقَّصَّصَتِ عَنْهَا :
 تَقَطَّطَّ رَتْ . وَمِنَ الْمَجَازِ : تَنَقَّصَّصَتِ عِطَامُهُ أَيْ صَوَّتَتْ عَنْ ابْنِ فَارِسٍ .
 وَتَنَقَّصَّصَتِ الْبَيْتُ : تَشَقَّقَ فُسْمِيعٌ لَهُ صَوْتُ فِي حَدِيثٍ هِرَقْلُ : " لَقَدَّ
 تَنَقَّصَّصَتِ الْغُرْفَةُ " أَيْ تَشَقَّقَّتْ وَجَاءَ صَوْتُهَا . وَمِنَ الْمَجَازِ : الْمُنَاقَصَةُ
 فِي الْقَوْلِ : أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَتَنَاقَضُ مَعْنَاهُ أَيْ يَتَخَالَفُ . وَالتَّنَاقُصُ : خِلَافُ
 التَّوَافُقِ كَمَا فِي الْعُبَابِ وَهُوَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ نَقَضَ الْبِنَاءِ وَهُوَ هَدْمُهُ وَيُرَادُ
 بِهِ الْمُرَاجَعَةُ وَالْمُراوِدَةُ وَمِنْهُ حَدِيثُ صَوْمِ النَّطَوِّعِ " فَتَنَاقَضَنِي
 وَتَنَاقَضَتْهُ " . وَنَاقَضَهُ مُنَاقَصَةٌ : خَالَفَهُ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
 النَّقْصُ بِالْكَسْرِ : الْمَهْزُولُ مِنَ الْخَيْلِ عَنِ السَّيْرِ فِيَّ قَالَ : كَأَنَّ
 السَّفَرَ نَقَضَ بِنَيْتِهِ وَالْجَمْعُ : أَنْزَقَاضُ . وَالنَّقْضُ كَكَتَّانٍ : مَنْ يَنْقُضُ
 الدِّمَقْصَ وَحَرَفَتْهُ النَّقَاضَةُ بِالْكَسْرِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ النَّكْثَاتُ .
 وَالنَّقْضُ كَكَتَابٍ : الْمُنَاقَصَةُ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 وَكَانَ أَبُو الْعَيْوُوفِ أَخًا وَجَارًا ... وَذَا رَحِمٍ فَقُلْتُ لَهُ نَقَاضًا